

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

سلسلة الرسائل التوجيهية :

(٢)

البَلْكَارِي

فِضَائِلُ وَأَحْكَامُ

إعداد

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

جَابِرُ عَمَّالُ الْفَقَائِدِ

النشر والتوزيع



٧٠٠٠٠٣٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

الحمد لله ، يخلق ربنا ما يشاء ويختار ، وكل شيء عنده بمقدار ، والصلوة والسلام على النبي المصطفى المختار ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه البررة الأطهار ، وعلى التابعين ومن بعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار .

أما بعد :

فإن كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة إيماناً منها برسالتها السامية ، واستشعاراً منها بحق الأمة عليها في الإسهام بواجب النصح والتوجيه ، لاسيما وأن الله تعالى قد خصها بأن يتتظمها هذا الصرح العلمي الشامخ - جامعة أم القرى - في أقدس بقعة وأطهر بلاد ، في منبع الرسالة ، ومهبط الوحي ، ومركز إشعاع الهدى والنور لأرجاء المعمورة عامة ، فكان من توفيق الله أن دأبت هذه الكلية ضمن نشاطها العلمي والثقافي على إصدار سلسلة من الرسائل العلمية التوجيهية التي تتلمس احتياجات الأمة ، وتعنى بمعالجة ما قد يستجد من نقص أو يطرأ من خلل وقصير في بعض الأفهام ، بهدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ ، وفهم سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

وكان مما عني به نشاط الكلية لهذا العام ١٤٢٣ هـ الذي تم

تتووجه بموافقة معالي وزير التعليم العالي كما في البرقية ذات
 الرقم ٥٦٨٩ ، المؤرخة في ٤/٧/١٤٢٣هـ إصدار عدة رسائل
 ضمن تلك السلسلة الهدافة ، ومن ضمن هذا التاج المبارك ،
 هذه الرسالة التي بعنوان (البلد الحرام . . فضائل وأحكام) وهي
 الثانية من هذه السلسلة موضوعها ينبع من شرف المكان الذي
 خص الله تعالى به (بلده الحرام) ، وعلو المكانة التي حبها الله
 بها دون سائر البلدان ، مع ما يُلحظ من أن هذه المكانة لا تجد
 من يحسن تقديرها والقيام بحقها من بعض الناس ، لما يعتريهم
 من عدم إلمام بحرمة هذا البيت ، أو غفلة عن بعض أحكامه
 التي خصه الله تعالى بها ، أو تقصير في تقديره حق قدره من
 التعظيم والتقديس ، فيقع منهم من الأعمال والتصرفات ما لا
 يتاسب مع هذه المكانة والقدسية ، ويباشرون من المحاذير
 والمنكرات ما يخالف هذه الحرمة والتعظيم ، متناسين أن
 تعظيمه من تعظيم شعائر الله التي لا تصدر إلا من تقوى
 القلوب ، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه ، لأن
 تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله ، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ
 شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢].

ويقابل أولئك طائفة أخرى خاصة من الوافدين إليه أول
 مرة الذين تطيش قلوبهم وأفتدتهم حباً وشوقاً ، وتلهفاً وسروراً
 بمقدمهم إلى هذه البقعة المباركة ، مع ما هم عليه من قلة
 البصارة بأحكام الدين أيضاً ، فنجد هم يعظمون مالم يعظمه الله

رسوله، ويتكبدون من الجهد والأموال من تسلق الجبال الشاهقة - وقد يكون في ذلك حتف أنفسهم - وتتبع الآثار القديمة، والبحث عن المغارات، وتجمیع الحصى والتراب، والتمسح بالصخور والأحجار ظناً منهم أن ذلك من تعظیم هذا البلد الحرام، وقد يجدون وللأسف بعض (المزورين) والكتاب من يحسن لهم هذا الصنیع، كل هذا على حساب الساعات الثمينة التي لو قضاها أحدهم في تعظیم ما عظمته الله من طواف بيته العتیق، وصلاة في مسجده الحرام، وتلاوة كتابه العزيز لكان أفعى له وأجدى في دنياه وأخراء، وأرفق بماله وجسده.

لذلك رأينا أن الحاجة ملحة إلى تبیین بعض فضائل هذا البلد الحرام، وشيء من أحكامه الخاصة، مع إيضاح الصورة الشرعية لتعظیمه المبنية على نصوص الكتاب العزيز، وهدي سید المرسلین نبینا محمد ﷺ بعبارة موجزة، وأسلوب سهل، بعيداً عن الإطناب والتطويل وتفصیل الجزئيات التي لا يحتاجها إلا الخاصة من طلبة العلم، والاقتصار على القول الراجح بدلیله من أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها.

ومن أولى بالقيام بهذه المهمة من (أم القرى) ممثلة في (كلية الدعوة وأصول الدين) لذلك فقد انبرى ثلاثة من علماء هذه الكلية الأفضل لجمع المادة العلمية لهذا الموضوع، والتنسيق بينها حتى ظهرت هذه الرسالة، كما تم عرضها بعد صياغتها

على طائفة أخرى من علمائنا الأخيار لراجعتها وتصحيحها،
كما اضطلاع مجموعة من المحسنين جزاهم الله خيراً بالإسهام
في تكاليف طباعتتها.

فكانت هذه الرسالة تبصراً وذكرى لكل عبد منيб، ممن
شرفه الله تعالى باستيطان هذا البلد الحرام، ومجاورة بيته
العتيق، وممن أكرمه الله تعالى بالوفادة إلى هذه الديار
المقدسة، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله
عليه توكلنا وإليه ننيب.

نسأل الله المولى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم، نافعاً لعباده المؤمنين، وأن يجزي كل من
أسهم فيه بكتابه، أو تصحيحه، أو طباعته، أو إنفاقه أو غير ذلك
من صور الإسهام خير الجزاء، وأن يعظم لهم الأجر والمثوبة.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

كتبه

د. عبدالله بن عمر الدميжи
عميد كلية الدعوة وأصول الدين
١٤٢٣/٩/٨
مكة المكرمة - حرسها الله -

تمهيد

البلد الحرام

أسماؤه، حدوده، ومبدأ أمره

أولاً: أسماؤه:

بلد الله الحرام، الذي حرمه وشرفه وقدسه، تعددت أسماؤه تشريفاً للمسمي. ومن أسمائه التي وردت في القرآن الكريم:

مكة: وهو أشهر أسمائه قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَّ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا» [الفتح: ٢٤].

ومن أسمائه بكرة قال تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي يُبَكِّهُ مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٦].

ومن أسمائه أم القرى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي الْأَسْعِيرِ» [الشورى: ٧]، وأم القرى هي مكة باتفاق المفسرين، وسميت بذلك لأنها أشرف وأفضل من سائر البلاد وأحبها إلى الله وإلى رسول الله ﷺ.

(١) تفسير ابن كثير ٤/١١٦.

ومن أسمائه البلد الأمين قال تعالى: ﴿وَالْتَّيْنِ وَالْرَّبُّوْنِ﴾ [الثوبان: ١ - ٣]. والبلد الأمين
وطور سينين ﴿وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِينَ﴾ [الثوبان: ٢]. والبلد الأمين
هو مكة بلا خلاف^(١).

إلى غير ذلك من الأسماء الكثيرة التي سمي بها هذا البلد
الأمين^(٢).

ثانياً: حدوده:

لأهمية هذا الأمر وما يتعلق به من أحكام شرعية كثيرة
شرعها الله تعالى لحرمه كان تحديد الحرم بوحى من الله. فنزل
جبريل - عليه السلام - ليري إبراهيم - عليه السلام - باني البيت
حدود الحرم وإبراهيم الخليل يضع أنصاب الحرم. وقد
جددت أنصاب الحرم على زمن رسول الله ﷺ فبعث عام الفتح
أسداً الخزاعي فجدد أنصاب الحرم.

روى أبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي
ﷺ (بعث عام الفتح أسداً الخزاعي فجدد أنصاب الحرم. وكان
إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل) قال ابن حجر: إسناده
حسن^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٨٧.

(٢) انظرها في شفاء الغرام للفاسبي ١/٤٨، وفي تفسير ابن كثير
١/٣٨٣.

(٣) الإصابة ١/١٨٣.

وهكذا كانت حدود الحرم تجدد حسب الحاجة إلى زماننا
هذا^(١).

قال الإمام النووي : واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم
ما ينبغي أن يعنى به ؛ فإنه يتعلّق به أحكام كثيرة ..^(٢).

ثالثاً: مبدأ أمر الحرم وبنا، الكعبة المشرفة:

لقد ارتبط أمر بناء الكعبة المعظمة ، وببداية أمر الحرم
والكعبة والمناسك باسم خليل الرحمن إبراهيم وابنه
إسماعيل - عليهما السلام - على ما ورد في كتاب الله تعالى .
قال الحافظ ابن كثير : (فإن ظاهر القرآن يقتضي أن إبراهيم -
عليه السلام - أول من بناه مبتدئاً، وأول من أسسه)^(٣) أهـ . وإن
كانت النصوص الواردة في ذلك لا تنفي احتمال وجوده مبنياً
قبل ذلك . والله أعلم .

(١) وكان آخرها صدور الأمر السامي الكريم بتشكيل لجنة برئاسة
سماحة الشيخ محمد بن عبدالله السبيل الرئيس العام الأسبق
لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوى وإمام وخطيب
المسجد الحرام للقيام بتعيين حدود الحرم المكي في الجبال
والأودية المحيطة بالحرم . وقد أتمت اللجنة أعمالها ، وبدىء
في تنفيذ المشروع على الطبيعة وتم تنفيذ المرحلة الأولى منه
بتجديد الأعلام على مداخل مكة الرئيسة .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٨٢ / ٣ .

(٣) البداية والنهاية ٢ / ٢٧٧ .

وفي خبر البناء وقيام الخليل إبراهيم - عليه السلام - به ، يساعدته ابنته إسماعيل ، يقول الله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَقَبَّلْ مِنْنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ووردت الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ في مبدأ أمر الحرم وقصة البناء فيروي البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً تعفي أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابتها إسماعيل وهي ترضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمم في أعلى المسجد ، وليس يومئذ أحد ، وليس بها ماء فوضعها هناك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم ققى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل ، ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب ؟ وتركتنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً .

وجعل لا يلتفت إليها .

قالت له : آللله أمرك بهذا ؟

قال : نعم .

قالت : إذن لا يضيعنا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الشنطة حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي

يَوَادِ عَيْرٍ ذِي زَيْعَ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الْأَصْلَوَةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَهُ
 مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْتَهُمْ مِنَ الشَّرَّتِ لَعَاهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٤٧﴾
 [إبراهيم: ٤٧] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروءة فقامت عليها؛ فظلت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما». فلما أشرفت على المروءة سمعت صوتاً فقالت: صه، ت يريد نفسها ثم تسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواصٍ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه -، حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تعرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال - لو لم تعرف من الماء لكان زمزم علينا، قال: فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك: لا

تخارفوا الضيعة، فإن ههنا بيت الله يبني^(١) هذا الغلام، وأبوه وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرالية، تأيه السيلول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفة^(٢) من جرهم، أو أهل بيته من جرهم مقبلين من طريق كدا^(٣) فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً^(٤)، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريأاً أو جريئين^(٥)، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا.

قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا:

أتاذنين لنا أن ننزل عندك؟

(١) في رواية «يبني» أخرجها الإسماعيلي، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٣ / ٦.

(٢) الرفة: الجماعة المترافقون في السفر، لسان العرب / ١٢٠ : ١٠.

(٣) كداء: بالفتح والمد، موضع بأعلى مكة عند المحصب / معجم البلدان ٤ : ٤٣٩. وقال البلادي: (ثنية من ثانياً مكة، أصبحت تعرف اليوم بربع الحجون، تفصل بين جبل قعيقان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة). معالم مكة التاريخية (ص ٢٢٧).

(٤) أي: حائماً عليه ليجد فرصة فيشرب. النهاية (٣٣٠ / ٣).

(٥) جرياً: بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رسولًا. (الفتح ٤٠٣ / ٦).

قالت : نعم ، ولكن لا حَقَّ لكم في الماء .

قالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام ، وتعلم العربية منهم وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حين شب ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ؟ فسأل امرأته عنه فقالت : خرج بيتنغي لنا ، ثم سأله عن عيشهم وهياوهم ، فقالت نحن بِشَرٍّ ، نحن في ضيق وشدّة ، فشككت إليه .

قال : فإذا جاء زوجك فاقرئ عليه السلام وقولي له : يغىّر عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذلك وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ، فأخبرته ، أنا في جهد وشدّة .

قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غَيْرُ عتبة بابك .

قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك ، فطلقتها ، وتزوج منهم أخرى ، فلبيث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهما بعد ، فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه ،

فقالت : خرج يبتغي لنا .

قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيائهم .

فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله .

فقال : ما طعامكم ؟ .

قالت : اللحم .

قال : فما شرابكم ؟ .

قالت : الماء .

قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء .

قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذٍ حبٌ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه .

قال : فهما لا يخلو عليهما أحد^(۱) إلا لم يوافقاه .

قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، ومريه يثبت عتبة بابه .

فلما جاء إسماعيل قال :

هل أتاكم من أحد ؟

(۱) أي في غير مكة كما جاء في رواية أخرى عند البخاري برقم (٣٣٦٤)، انظر الفتح (٦/٤٦٦).

قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه ، فسألني عنك ، فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته : أنا بخير.

قال: فأوصاك بشيء؟ .

قال: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك.

قال: ذاك أبي ، وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبرى نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم ، فلما رأه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر ، قال: فاصنع ما أمرك ربك .

قال: وتعينني؟

قال: أعينك؟

قال: إن الله أمرني أن أبني هنا بيتاً ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له. فقام عليه وهو يبني وإسماعيل ينالوه الحجارة وهمما يقولان : ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: فجعلوا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهمما يقولان : ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١).

(١) صحيح البخاري؛ كتاب الأنبياء، باب: يزفون: التسلان في =

فكان هذا البيت بعد بنائه أول بيت بنى في الأرض للعبادة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهَ مَبَارِكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

روى البخاري عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله؛ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قال قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه^(١)».

وقد أخبر الله تعالى أنه أبقى فيه آيات بینات، ودلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم الخليل - عليه السلام - وإن الله عظمه وشرفه فقال تعالى: ﴿فِيهِ مَا يَتَمَّ بِنَتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيَلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال قتادة ومجاحد: مقام إبراهيم من الآيات البینات^(٢).

لقد تبين مما سبق عظم مكانة هذا البلد الحرام، وعلو منزلته وقدره، دل على ذلك توارد النصوص الشرعية السابقة،

= المشي (٣٩٦/٦).

(١) صحيح البخاري؛ في كتاب الأنبياء ح: ٣٣٦٦ (٤٠٧/٦).

(٢) تفسير الطبرى (٤/١٠) ط. الثالثة.

في تعدد أسمائه ووضع حدوده وذكر مبدأ أمره وما يأتي من
بيان حرمته . والله أعلم .

الفصل الأول:

فضائل البلد الحرام وبعض أحكامه

١ - حرمة مكة بلد الله الحرام:

إن الله - عز وجل - اصطفى هذه البقعة وحرّمها منذ خلق السماوات والأرض قال تعالى: ﴿إِنَّا أَمْرَتُ آنَاءَ أَمْبَدَ رَبَّ هَكُذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ كُلُّ شَنْوٌ وَأُمِرَتُ آنَاءَ أَكُورَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. ودل على ذلك أيضاً حديث رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة..»^(١).

وقد أعلن خليل الله إبراهيم - عليه السلام - حرمة مكة، وبنى وطهر بيت الله الكعبة، وأذن في الناس بالحج، فقد روى البخاري عن عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مذها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم - عليه السلام لمكة»^(٢).

وهذا لا يعارض ما ذكره الله من أن مكة محرمة منذ خلق

(١) صحيح الإمام مسلم ٩٨٦/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٤٦/٤.

السموات والأرض، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر الأحاديث الدالة على أن إبراهيم هو الذي حرم مكة: «لا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم - عليه السلام - حرمها، لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إليها، وأنها لم تزل بليداً حراماً قبل بناء إبراهيم - عليه السلام - لها، كما أنه قال كان رسول الله ﷺ مكتوباً عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طيته^(١) ومع هذا قال إبراهيم - عليه السلام - ﴿رَبَّنَا وَأَبَعْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره، ولهذا جاء في الحديث إنهم قالوا: يا رسول الله؛ أخبرنا عن بدء أمرك؟ فقال: دعوة إبراهيم - عليه السلام -، وبشرى عيسى بن مرريم، ورأت أمي كأنه خرج منها نور أضاء له قصور الشام^(٢).

(١) أخرجه من حديث العرباض بن سارية يرفعه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٧) والبخاري في الكبير (٦/٦٨) والصغير (١/٣٩) والبيهقي في الدلائل (٢/١٣٠) وابن حبان في صحيحه (٤٠٦) والحاكم في المستدرك (٢/٦٠٠) وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٣): «وأحد رجال أسانيد الإمام أحمد من رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان».

(٢) جزء من الحديث المذكور أعلاه. وانظر تفسير ابن كثير: (١٧٣/١).

وفي بناء إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - البيت يقول تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَفَلَّ مِنْتَأً إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وفي تطهير إبراهيم - عليه السلام - لبيت الله وأذانه للناس بالحج يقول تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأَكَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا شَرِيفٌ فِي شَيْئًا وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلْطَّاهِيرَتِ وَالْقَائِمِينَ وَأَرْكَحَ السُّجُودَ﴾ [٢٦] وَأَدَنَ فِي الْتَّاسِ يَالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [٢٧] [الحج: ٢٦، ٢٧].

وقد أكد على عظيم حرمة البيت والحرم وبقاء هذه الحرمة ودوامها إلى يوم القيمة رسولنا محمد - عليه الصلاة والسلام - بعدما أحلها الله له ساعة من نهار لتطهيرها من الأوثان والشرك وأعمال الجاهلية .

وعادت حرمتها ومكانتها كما كانت . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحد كان قبلها ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدي ..»^(١) . فمكة حرم الله إلى يوم القيمة .

وإن تلك الحرمة حاصلة للمسجد الحرام وما أحاط به من

(١) صحيح البخاري ٢٠٥ / ١ وصحیح الإمام مسلم ٩٨٨ / ٢

جوانبه جعل الله - عز وجل - حكمها حكمه في الحرمة تشريفاً لمكة وبيتها الحرام .

٢- قسم الله تعالى بها في كتابه :

لقد أقسم الله سبحانه وتعالى بالبلد الحرام في آيات عديدة من كتابه الكريم ، دلالة على عظمة المقسم به ، وتنبيهاً إلى مكانته ورقة منزلته عند الله سبحانه ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ وَأَلْتَبَيْنَ ۝ وَطُورَ سِينَنَ ۝ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ۝﴾ ، والتعبير بهذه الصيغة يدل على عظيم شأن هذا البلد الحرام ، فقد عظم الله حين أقسم به ، وفي ضمن القسم أشار إليه باسم الإشارة (هذا) الذي يدل على قرب مكانته عند الله - عز وجل - ثم وصفه بـ(الأمين) . وهو فعل بمعنى فاعل أي آمن .

وقال تعالى : ﴿لَا أَقِيمُ ۝ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝ وَأَنَّ حِلًّا ۝ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝﴾ [البلد: ١، ٢] ، وهذا قسم آخر استخدم فيه أسلوب آخر بالقسم المؤكّد مع استخدام اسم الإشارة أيضاً (بهذا) .

٣- دعوة إبراهيم - الخليل - عليه السلام - لمكة وأهلها :

لقد ذكر لنا ربنا - عز وجل - في كتابه الكريم أن إبراهيم خليل الرحمن - عليه السلام - بعد أن أسكن ولده إسماعيل وزوجه هاجر عليهما السلام دعا لأهل هذا البلد وساكنيه . فدعا أن يجعله بلداً آمناً ، وأن يجنب بنيه عبادة الأصنام ، ودعا أن يجعل قلوب المسلمين تمثيل وتهفو إليهم وإلى بلدتهم .

* ودعا أن يرزقهم من الشمرات ..

* ودعا أن يبعث فيهمنبياً منهم ..

فهذه دعوات مباركات من خليل الرحمن أبي الأنبياء -
عليه الصلاة والسلام - ذكرها كلها ربنا - عز وجل - في كتابه
الكريم . فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ
أَمِنًا وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۖ ۚ رَبِّ إِنَّمَا أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ
النَّاسِ فَمَنْ يَعْمَلْ مُفْسِدًا وَمَنْ عَصَافِ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ ۖ رَبَّنَا إِنَّ
أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا
الْأَصْلَوَةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَهُ مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ
لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ۝ ۝ [إِبْرَاهِيمٌ : ۳۵ - ۳۷] .

وقال عز وجل : ﴿ رَبَّنَا وَابْتَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنْهَا عَلَيْهِمْ
ءَایِتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرِكِبُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ
الْحَكِيمُ ۝ ۝ [البقرة : ۱۲۹] .

واستجابة لله الدعاء المبارك فرزق أهل هذا الوادي غير
ذى الزرع من الشمرات تجبي إليه من كل حدب وصوب ، حتى
تجد فيه فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهه الصيف في الشتاء ،
فسبحان الله المجيب ، والحمد لله الوهاب .

وامتنان الله - عز وجل - على أهل هذا البلد الحرام بذلك
هو من باب تذكيرهم بفضل النعمة وتحذيرهم من سوء الأدب
في بيته وحرمه ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ

حَرَمًا إِمَّا مِنَ يُجْهَى إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلُّ شَجَرٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ [القصص : ٥٧].

وأما دعوة إبراهيم الخليل بأن تميل قلوب المسلمين نحوهم وتشتاق إلى بلدتهم، فقد استجاب الله دعوته فجعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه ولا يشعرون من المجيء إليه. بل كلما صدروا أحبو الرجوع إليه والمثابة إليه.

لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه.

قال ابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير لو قال: أفتئه الناس لازدحم عليه فارس والروم واليهود والنصارى والناس، كلهم ولكن قال: «من الناس» فاختص به المسلمين^(١).

وأما دعوة خليل الرحمن لهذه الأمة فقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في بعث رسول الله محمد ﷺ رسولاً في الأميين، وكذا في سائر الإنس والجن. فعن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين. وإن آدم - عليه السلام - لمنجدل في طينته، وسألنيكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى بي، ورؤيا

(١) آخر جه ابن جرير في تفسيره: ٢٥/١٧ - ٢٦/٢٦ بسنده عنهم.
وانظر تفسير ابن كثير ٢/٥٤١.

أمي التي رأت ..»^(١).

٤ - أحب البلاد إلى الله:

لقد وردت النصوص الشرعية المثبتة أن هذا البلد الحرام هو أفضل البلاد وأحبابها عند الله - عز وجل - وعند رسول الله ﷺ.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وما أحبك إليَّ، ولو لا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك»^(٢).

وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ وافقاً على الحزورة^(٣) فقال: «إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أُخْرِجْتَ منك ما خرجمت»^(٤).

(١) تقدم تخریجه ص ٢٢.

(٢) أخرجه الترمذی وحسنه رقم (٣٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٧٠٩)، والحاکم وصححه (٤٨٦/١).

(٣) الحزورة: الراية الصغيرة، وهي موضع كانت سوقاً لأهل مكة ثم دخلت في المسجد الحرام (أخبار مكة للأزرقى ٢٩٤/٢).

(٤) أخرجه الترمذی وصححه رقم (٣٩٢٥). والنسائی في الكبرى رقم (٤٢٣٩، ٤٢٣٨)، وابن ماجة رقم (٣١٠٨)، والحاکم وصححه (٤٣١، ٧٨٣).

٥ - لا يدخلها الدجال:

لقد أكرم الله - عز وجل - بلده الأمين مكة وبلد رسوله ﷺ
المدينة بأن لا يدخلهما الدجال، وهيأ لهما من ملائكته من
يحميهما منه فلا يتمكن الدجال، من دخول مكة حرم الله وبلده
الآمن، ولا طيبة مدينة رسول الله ﷺ يدل على ذلك ما رواه
البخاري عن أنس - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس بلد
إلا سيطئه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا
عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجمف المدينة بأهلها
ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق»^(١).

وفي خبر تميم الداري - رضي الله عنه - عند الإمام مسلم
وفيه من قول المسيح الدجال: (إني أوشك أن يؤذن لي في
الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في
أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما، كلما
أردت أدخل واحدة أو واحداً منها استقبلني مَلَكٌ بيده السيف
صلتاً يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة
يحرسونها)^(٢).

فنعم بالله من فتنة الدجال.

(١) صحيح البخاري ٩٥/٤.

(٢) صحيح مسلم ٢٢٦١/٤.

٦ - تأثر الإيمان:

روى مسلم في صحيحه^(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما كان، وهو يأرز^(٢) بين المسلمين كما تأرز الحياة في جحرها».

قال النووي: «أي مسجدي مكة والمدينة»^(٣).

٧ - مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام:

إن المسجد الحرام لما كان أول بيت وضع للناس، أكرم الله تعالى المصليين فيه بمضاعفة الصلوات فيه إلى أضعاف كثيرة. وهذا فضل عظيم لهذا البيت الكريم من الله الرؤوف الرحيم لعباده المؤمنين المصليين.

في خسارة من سكن مكة أم القرى، وجاور البيت العتيق، وفتح له هذا الباب من الخير العظيم والأجر المضاعف ثم هو يعرض عن أداء فريضة الله ويهمل الصلاة. فمن أعظم من هذا

(١) صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً رقم (٤٢١).

(٢) يأرز: أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض (النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٧).

(٣) شرح مسلم ١٧٧/ ٢.

خسارة وحسرة وندماً.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

وهل هذه المضاعفة والفضل للصلوة في المسجد الحرام المحيط بالکعبۃ فقط أم يشمل الحرم کله؟ فيه خلاف بين أهل العلم؛ فمن مُخَصّص هذه المضاعفة بالمسجد المحيط بالکعبۃ فقط، ومن معهم هذا الفضل في الحرم کله.

وقد رجع كثير من العلماء أن مضاعفة الصلاة يشمل الحرم کله، ومن قال بهذا الإمام التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح المكي إمام أهل مکة في زمانه؛ فقد سأله الربيع بن صبيح فقال له: (يا أبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد

(١) صحيح البخاري (٦٣/٣) و مسلم (١٠١٢/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٤٣/٣) وابن ماجة في السنن (٤٥١/١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم ١١٥٥.

الحرام وحده أو في الحرم كله؟ فقال عطاء: بل في الحرم كله، فإن الحرم كله مسجد)^(١).

وممن قال به الإمام ابن القيم وله فيه بحث نفيس^(٢). وهو رأي الجمهور، ورجحه من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -^(٣).

ومع هذا فلا شك أن الصلاة في المسجد الحرام المحيط بالكعبة أفضل؛ وتبعث في النفس الطمأنينة وانشراح الصدر وكثرة الجمع، والقرب من الكعبة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى مضاعفة الحسنات عموماً في البلد الحرام. وهو قول الإمام أحمد واختيار النووي.

وقال شيخ الإسلام: (والصلاوة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل ذكره القاضي وابن الجوزي)^(٤).

(١) مستند الطيالسي رقم (١٤٦٤).

(٢) زاد المعاد (٣٠٣ / ٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز / ٤ - ١٣٠.

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٣.

الهم وإن لم يفعل ما أراد، فكيف بمن فعل! ولذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه: لو أن رجلاً همَ فيه بالإلحاد وهو بعدن أبین لأذاقه الله - عز وجل - عذاباً أليماً^(١). قال ابن كثير: قال بعض أهل العلم: (من همَ أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همَّ بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم)^(٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: (ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم، وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَاقاً بِإِلْحَاقِهِ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ»^(٣)).

فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد. وإذا كان منْ همَ بالإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات، فإن إثمها يكون أكبر من مجرد الهم، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير).

(١) رواه أحمد في المسند ٤٢٨/١ ، والطبراني في التفسير ١٤٨/١٧ ، والحاكم وصححه ٣٨٨/٢ ، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢١٥/٣ ، وابن حجر في الفتح ١٢/٢١٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢١٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٣/٣٨٩ - ٣٩٠ .

ألا فليتبه من أكرمه الله بسكنى هذا البلد، ومن أنعم عليه
ويسر له القدوم إليه. اللهم ارزقنا حسن الجوار لبيتك
وحرملك.

٩ - تحريم القتال وسفك الدماء بمكة وإيذا، قاطنيها:

وهي مسألة عظيمة، وهي من أهم مقتضيات حرمة البلد
الحرام، وإن خليل الرحمن إبراهيم - عليه السلام - بعد أن بنى
هذا البيت الحرام دعا ربه بدعوات مباركات لهذا البلد وأهله
تقدماً ذكر عدد منها، وكم هي الآيات الواردة في حرم الله التي
تذكروا بباب إبراهيم الخليل أبي الأنبياء - عليه السلام - قال تعالى:
﴿ وَقَالُوا إِنَّ نَبْعَثُ لَهُمْ مَعَكَ شَحَطَفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَماً
ءَامِنًا يُجْعَلَ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّي شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: ٥٧] وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا أَبْيَاتَ
مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَفَنَا ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ
وَالَّذِيْنُ ﴾ [١] وَطُورِسِينِ ﴾ [٢] وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ﴾ [٣] [التين: ١ - ٣].
وقال سبحانه في سياق الامتنان على الناس: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا
حَرَماً مِنْ أَمْنًا وَيُشَحَّطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقال القرطبي: (إن مكة لم تزل حرماً آمناً من الجبارية
المسلمين، ومن الزلازل وسائر المثلاثات التي تحل بالبلاد،
وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به

أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى) ^(١).

ولذلك نهي عن حمل السلاح بمكة لغير ضرورة ولا حاجة. فروى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة) ^(٢).

قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز. قال: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث ^(٣).

وأما القتال في الحرم فقد عظم النبي ﷺ أمره، وأكده على تحريمها. قال الإمام البخاري - رحمه الله -: باب: لا يحل القتال بمكة.

وقال أبو شريح - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «لا يسفك بها دماً».

ثم روى حديث ابن عباس السابق وفيه قوله ﷺ: «وإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة» ^(٤).

(١) تفسير القرطبي (١٧٧/٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٨٩/٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (٩/٩٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٨/١٦٩، ١٧٠).

ولم يأذن الله - تعالى لرسوله ﷺ والمؤمنين بقتال وقتل الكافرين بمكة إلا إذا ابتدءهم الكافرون بالقتال؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فإنه عليه السلام أمنَ كُلَّ من ألقى سلاحه ولم يقاتل من المشركين يوم الفتح. وبعث منادياً ينادي: من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ولم يأذن لأصحابه إلا بقتال من قاتلهم ويرز بسلاحه لهم.

ولذا ينبغي على ساكن الحرمين وقادمهما من الوافدين أن لا يهتكوا حرمة الحرمين بإيذاء الناس فيه، ونشر الذعر بينهم، فإن ذلك من أعظم الآثام.

فإن الله - عز وجل - قال: ﴿فِيهِ مَا يَنْتَظِرُونَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي من دخله ينبغي أن يؤمن ولا يؤذى. قال ابن كثير عند هذه الآية: (يعني حرمت مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء) قال: (و كذلك كان الأمر في حال الجاهلية^(١)).

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله: ويقول سبحانه:

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٨٤).

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِمَّاً﴾ يعني وجب أن يؤمن . وليس المعنى أن لا يقع فيه أذى لأحد ، ولا قتل ، بل ذلك قد يقع ، وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله ، وعدم التعرض له بسوء وكانت الجاهلية تعرف ذلك . فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج^(١) .

١- تحريم دخول الكفار والمشركين مكة:

وهذه خصيصة من خصائص الحرم بلد الله الآمن ، فلا يجوز مطلقاً أن يمكّن كافر أو مشرك من اليهود والنصارى وغيرهم من دخول بلد الله الحرام . لأن المشركين نجس ، وبلد الله مطهر مقدس ، فنجاستهم وكفرهم تمنعانهم من دخول المسجد الحرام .

قال تعالى : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إَمَّا تَأْمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِجَنَاحِهِ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَهُ فَسَوْفَ يُغْزِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٢٨] . وتتفيداً لهذا الأمر الإلهي بعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق في العام التاسع ليؤذن في الناس : (أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١/٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/٢٧٩).

قال القرطبي : يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع ،
فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليس مع ما يقول .
ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات . نبش قبره وأخرجت
عظامه^(١) .

والمحض بالمسجد الحرام في هذه الآية هو الحرم كله
وليس المبني حول الكعبة فقط . وقد استدل بعض العلماء بهذه
الآية على مضاعفة الصلاة في الحرم كله وليس المبني حول
الكعبة فقط ، لأن الله تعالى أطلق على الحرم اسم المسجد
الحرام ، والله تعالى أعلم .

١١ - تحريم الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة في الحرم :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال : لما فتح الله - عز وجل - على رسوله ﷺ مكة قام في
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحد كان
قبلها ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد
بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختل شوكها ، ولا تحل ساقطتها
إلا لمنشد ..»^(٢) .

(١) تفسير القرطبي (١٠٤/٨) وانظر تفسير ابن كثير (٣٤٦/٢) .

(٢) تقدم ص ٢٣ .

لقد اشتمل هذا الحديث على عدد من خصائص بلد الله الحرام مكة؛ منها تحريم تنفي الصيد بمكة وقتله، ومنها تحريم قطع الشجر فيها، ومنها لا تحل ساقطتها إلا لمعرف. وهي أحكام خاصة بهذا البلد الحرام بينماها رسول الله ﷺ، وهي أحكام خالدة دائمة إلى يوم القيمة، فأصبح من الواجب على كل مسلم يسكن مكة أو يأتيها لحج أو عمرة أن يعلم هذه الأحكام وأن يعمل الجميع بها، ويحذرها كل الحذر من مخالفة أمر الله وتتجاوز حدوده وانتهاك محارمه.

ونبين فيما يلي أحكام كل مسألة من هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل :

أ) تحريم تنفي الصيد بمكة وقتله :

سبق في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قول النبي ﷺ: «لا ينفر صيدها» فهو صريح في النهي عن تنفي الصيد، ولذا عقد البخاري في صحيحه لهذه المسألة باباً فقال: باب لا ينفر صيد الحرم .

وروى بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلها ولا تحل لأحد بعدها، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلافها، ولا يغضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا

وقيورنا . فقال : «إلا الإذخر»^(١) .

وتنفير الصيد إزاعجه عن موضعه . قال الإمام النووي - رحمة الله - : (يحرم التنفير وهو الإزاعج عن موضعه ، فإن نفّرَه عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف في نفاره ضمن وإلا فلا)^(٢) .

وبهذا المعنى فسره التابعي المشهور عكرمة ، وهو راوي الحديث عن ابن عباس فقال بعد رواية الحديث : هل تدرى ما (لا ينفر صيدها)؟ هو أن ينْهِيه من الظل وينزل مكانه^(٣) .

ولئن كان تنفير الصيد محرّماً فإن قتله وصيده أشد حرمة . قال الحافظ ابن حجر عقب تفسير عكرمة للتنفير : قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى^(٤) .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام^(٥) .

وقد أباح الشارع قتل الفواسق التي ورد النص الشرعي

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٦/٤) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/٢٦) .

(٣) فتح الباري (٤/٤٦) .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) الإجماع لابن المنذر ٦٨ .

بقتلها في الحل والحرم . فروى البخاري ومسلم عن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب ، لا حرج على قتلهن ، الغراب ، والحدأة ، والفار ، والعقرب ، والكلب العقور »^(١) .

و عن عائشة - رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم ؛ الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور »^(٢) .

و عند مسلم من حديثها - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم ، الحية ، والغراب الأبعع ، وال فأرة ، والكلب العقور ، والحدأة »^(٣) .

ويلحق بالمذكورات كل ما فيه مضرة ظاهرة ، ولا يختلف في أنها مؤذية ، وقد فسر الإمام مالك الكلب العقور فقال : إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو الكلب العقور^(٤) .

ب) قطع الشجر والشوك والخلى :

(١) صحيح البخاري (٤٣/٤) ، صحيح مسلم (٨٥٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٣٤/٤) ، صحيح مسلم (٨٥٨/٢) .

(٣) صحيح مسلم (٨٥٦/٢) .

(٤) الموطاً (٢٥٩/٢) .

وهذا الحكم أيضاً من خصائص هذا البلد الحرام، فقد سبق في الأحاديث قول النبي ﷺ في مكة «ولا يختل شوكها» وقوله «لا يختل خلاها ولا يعضد شجرها» باستثناء الإذخر.

فدللت هذه الأحاديث على النهي عن قطع شجر الحرم ونباته، ولو كان شوكاً، وهذا الحكم مخصوص فيما يننته الله تعالى من غير عمل الآدمي. قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما يننته الله من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختل فيه، والجمهور على الجواز.

فإن حصل القطع لشجر وشوك الحرم الذي أنبته الله من غير عمل الآدمي. فما حكم فاعله؟

أولاً: أجمع أهل العلم أن قاطع شجر وشوك الحرم آثم ومذنب، متعدٍ لحرمة ما حرم الله ورسوله.

ثانياً: اختلف أهل العلم في جزاء من قطع؟ .

فعطاء يرى أنه آثم يستغفر ويتوب وهذا الذي يلزمـه. واختار ذلك الإمام مالك وابن المنذر وأبو ثور^(١) وابن حزم.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ضمـانـه مع اختلاف بينـهمـ في تقدير الضمانـ، فالـذـي اختـارـهـ أبو حـنيـفةـ أـنـهـ تـقـدـرـ بـقـيـمـتـهـ أـيـاـ كـانـتـ فـإـنـ بلـغـتـ قـيـمـةـ هـدـيـ كـانـ

(١) فتح الباري (٤/٤٤٠)، المحتلي لابن حزم (٧/٤٠٩).

عليه هدياً، وإن كان أقل اشتري طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع.

والذي اختاره الشافعي وأحمد: في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغير شاة، وفي الخل بقيمتها^(١).

* ويستثنى من هذا حكم المتأتتين التاليتين:

الأولى: قال ابن قدامة - رحمه الله - (لابأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر وسقط من الورق. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً)^(٢).

الثانية: جواز رعي الغنم من خلي وحشائش الحرم بدون قطع من الإنسان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنع منه أبو حنيفة^(٣).

ج - تحريم أخذ لقطة الحرم إلا للتعريف:
وهذا الحكم من خصائص مكة أيضاً.

فقد بين رسول الله ﷺ حكم اللقطة في سائر البلاد، وذلك

(١) انظر الأم للإمام الشافعي (٢٠٨/٢)، المعني لابن قدامة (٣٥٢/٣).

(٢) المغني (٣٦٥/٣)، وانظر فتح الباري (٤٤ - ٤٨).

(٣) المغني (٣٦٦، ٣٦٧/٣).

بأن يعرفها الملقط سنة، ثم له الانتفاع بها، كما دل عليه حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألة عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها، قال فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة الإبل؟ قال: مالك، ولها معها سقاوها وحذاوها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)^(١).

فهذا حكم اللقطة في كل مكان، أما لقطة مكة فمن أهل العلم من قال: هي كغيرها ولكن يتأكد التعريف بها، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد.

ومن أهل العلم من قال: لا يأخذها إلا من يعرفها أبداً لا ليملكتها. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وقول عبد الرحمن بن مهدي^(٢).

والقول الثاني هو الأرجح؛ لأن لقطة مكة والحرم لا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبداً بدون تملك بعد سنة أو سنين، وذلك أن سياق الحديث وهو قوله ﷺ: «ولا تلقط لقطتها إلا لمعرف»^(٣). ورد مورد بيان الأحكام التي يختص بها الحرم من

(١) صحيح البخاري (٨٠/٥)، صحيح مسلم (١٣٤٦/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد ١١٠/٤ المغني ٣٠٥/٨.

(٣) تقدم ص ٣٦.

سائر البلاد كتحريم الصيد وقطع الشجر، فإذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد لم يعدل ذكرها حكمة ظاهرة.

وممن اختار هذا القول الإمام النووي^(١) والحافظ ابن حجر. وقال: (والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يمتلكها فلا). وقال: (واستدل بحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور)^(٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وقد سئل عن لقطة الحرم. فقال السائل:

ما حكم لقطة الحرم؟ وهل يجوز أن يعطيها للفقراء؟ أو ينفقها في بناء مسجد مثلاً؟

فأجاب: الواجب على من وجد لقطة في الحرم أن لا يتبع بها لمسجد ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم، بل يعرفها دائمًا في الحرم في مجتمع الناس قائلًا: من له الدراهم؟ من له الذهب؟ من له كذا؟ لقول النبي ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمعرف» وفي رواية «إلا لمنشد» وهو الذي ينادي عليها. وكذلك حرم

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٢٩).

(٢) الفتح (٥/٨٧، ٨٨).

المدينة، وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سلمها للجهة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة برئ ذمته^(١).

١٢ - حكم دخول مكة بغیر إحرام:

اتفق أهل العلم على أن من أراد دخول مكة لحج أو عمرة لا يدخلها إلا محramaً، أما ذوو الحاجات المتكررة، أو من دخل مكة لغير حج وعمرة. أو أهلها القاطنون بها فلا يلزم أحداً منهم الإحرام كلما دخل مكة على الصحيح. قال الإمام البخاري - رحمه الله - في الصحيح باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام. ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للحطابين وغيرهم^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: ((وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس (من أراد الحج والعمرة) فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمـه الإحرام))^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز(٦/٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) الفتح (٤/٥٨).

(٣) الفتح (٤/٥٩).

الفصل الثاني:

الموقع المعظمة في البلد الحرام

إن هذا البلد الحرام مع عظمة أمره، وجلالة قدره، يضم عدداً من المواقع المعظمة، والمقامات المباركة، والمشاعر المقدسة، والآيات البينة؛ مما يزيده تشريفاً وتعظيمًا وإكراماً، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مبينة فضل هذه المواقع المباركة وأحكامها، وموضحة الطرق المشروعة لتعظيمها والتي لا يجوز لأحد أن يتعداها بقصد التعظيم والتشريف، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكعبة وبعض أحكامها:

هي بيت الله الحرام الذي في وسط المسجد الحرام مربع الشكل بابه مرتفع عن الأرض، قيل: سميت بذلك لأنها مكعبه على خلقة الكعب^(١).

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم باسمها الصريح (الكعبة) وورد باسم آخر ففي الصريح قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

ومن اسمائها الأخرى ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ

(١) رواه الأزرقي عن أبي نعيم، أخبار مكة (٢٧٩/١).

إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَفَّلَ مِنًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقال تعالى : « وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا تُشَرِّكَ
بِي شَيْئًا وَطَهَّرْتَ بَيْتَنِي لِلطَّالِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَعَ
السُّجُودَ ﴿٢٦﴾ [الحج: ٢٦].

وقال تعالى : « ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوْنُ ذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

فالكعبة هي البيت الحرام ، وهي البيت العتيق .

وذكر الله - عز وجل - أن إبراهيم الخليل - عليه السلام -
هو الذي رفع القواعد من البيت ، وبنى الكعبة ، وساعده في
هذا البناء ابنه إسماعيل - عليهمما السلام - كما مر سابقاً .

وقد جعل الله لها من الحرمة والتقديس ما لم يجعله لمكان
غيرها على وجه الأرض .

وإليك عدداً من الأحكام والأداب المتعلقة بالكعبة بيت الله
الحرام :

أـ. الطواف حولها:

لم يأذن الله لأحد بالطواف على بنيان غير الكعبة بيته

الحرام، وجعل ذلك من أفضل الأعمال فأمر به في كتابه الكريم فقال: ﴿وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وأمر خليله إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - بتطهير بيته الحرام للطائفين والعاكفين والمصلين فقال تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَ شَجَوْدَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

وجعل الشارع الحكيم الطواف حول الكعبة ركناً على كل حاج ومعتمر لبيته الحرام، فلا يصح الحج والعمراء إلا بالطواف حول الكعبة، وفيما عدا الحج والعمراء رغب فيه الشارع الحكيم، وجعل عليه أجراً عظيماً، المغبون من فرط فيه بعد تيسره له.

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة»^(١).

وثبت عن عبدالله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت كتب الله - عز وجل - له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة»^(٢).

(١) سنن النسائي (٢٢١/٥)، وصححه الألباني رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذى في «الحج» برقم (٩٥٩) والحاكم ٤٨٩/١ وابن خزيمة برقم (٢٧٥٣)، وابن حبان ١٠/٩ برقم (٣٦٩٧) وفي إسناده عندهم عطاء بن السائب وهو ضعيف لاختلاطه، لكنه توبع عند الإمام أحمد ١١/٢ من طريق سفيان بن عيينة عنه، وهو من روى عنه قبل الاختلاط، وتابعه سفيان الثوري =

كما أوجب الشارع على كل حاج أراد الخروج من مكة أن يطوف بالكعبة طواف الوداع، روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض)^(١). وفي رواية مسلم عنه: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢).

وحذر الشارع من منع الطائفين حول الكعبة متى شاؤوا. فعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يابني عبد مناف، لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣).

بـ الكعبة قبلة المسلمين أحياً وأمواتاً.

جعل الله الكعبة بيته الحرام قبلة للمسلمين يتوجهون إليها

أيضاً عند ابن حبان ١٢/٩.

=

فيكتوى الحديث بهذه المتابعات، لأن السفيانيين رويوا عن عطاء قبل اختلاطه، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ٤٩٧/٦

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣/٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذى وصححه رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجة رقم (١٢٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٤٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٥٢)، والحاكم وصححه (١/٤٤٨).

عند صلاتهم لربهم - عز وجل - قال تعالى أَمْرًا رسوله ﷺ: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤].

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»^(١) وعنده النسائي من حديث أسامة بن زيد وفيه (ثم خرج - أي من جوف الكعبة - فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال: هذه القبلة، هذه القبلة)^(٢). فجهاتها الأربع قبلة، لا تصح صلاة مصلٌّ حتى يتوجه إليها بعينها إن كان يعاينها، ومتى انحرف عنها - عامدًا - عليه إعادة كل ماصلى على تلك الحال. وأما من كان بعيداً عنها فعليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها^(٣).

واستثنى من ذلك صلاة النافلة للمسافر، فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته، تيسيراً من النبي ﷺ على أمته، قال جابر - رضي الله عنه -: (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)^(٤).

وكما كانت الكعبة قبلة المسلم في صلاته في حياته فهي

(١) صحيح البخاري (٥٠١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحو لفظه رقم (١٣٣٠).

(٣) ذكر ذلك القرطبي وحکى أنه لا خلاف بين العلماء في ذلك تفسير القرطبي (٢/١٦٠) ط. الثالثة ١٣٨٦ هـ.

(٤) رواه البخاري: (٥٠٣/١).

قبلته ميتاً، كما في الحديث الموقوف عن ابن عمر في ذكر الكبار و فيه: (والإلحاد في البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتاً) ^(١). فالميت يجعل في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبلة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها.

وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض لأهل الإسلام ^(٢).

ج - النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها عند قضا الحاجة:

ومن تعظيم حرمة الكعبة بيت الله الحرام نهى النبي ﷺ عن استقبال الكعبة وجهتها واستدبارها عند قضاء الحاجة. روى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب (فقدمنا الشام فوجدنا مراح يض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى) ^(٣).

وروى الإمام مسلم عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه -

(١) تقدم تخریجه ص ٣٣ .

(٢) انظر المحتلي لابن حزم (١٧٣/٥) .

(٣) صحيح البخاري (١/٢٤٥)، (٤٩٨/١)، صحيح مسلم (٢٢٤/١) .

قال : قيل له : (قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟
 قال : فقال : أجل ؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول ، أو
 أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو
 أن نستنجي برجيع أو بعظام) ^(١).

فدللت هذه الأحاديث الصحيحة بظاهرها على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً ، سواء في البنيان أو في الصحراء . ووردت نصوص أخرى مشيرة بأن هذا المنع في الصحراء دون البنيان ، منها ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبدالله بن عمر : لقد ارتفعت يوماً على ظهر بيته لنا ؛ فرأيت رسول الله ﷺ على لبتيه مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) ^(٢) . وعند مسلم بلفظ عن ابن عمر قال : (رقيت بيته أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة) ^(٣) .

فتعددت أقوال أهل العلم في التوفيق بينهما .

والجمهور على الجمع بين النصوص بحيث يكون المنع

(١) صحيح مسلم (٢٢٣/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٦/١) ، صحيح مسلم (٢٢٥/١).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٥/١).

في الفضاء والصحراء، والإباحة في داخل البناء. وقال الحافظ ابن حجر عند هذا القول: هو أعدل الأقوال لِإعماله جميع الأدلة^(١).

د - استحب الصلاة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك:

إن الصلاة داخل الكعبة مستحبة لمن تيسر له ذلك بدون إيماء، وذلك أن النبي ﷺ دخلها يوم الفتح وصلى فيها ركعتين، فروى البخاري عن سالم عن أبيه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة

(١) فتح الباري (٢٤٦/١) وحاصل الأقوال في هذه المسألة
قولان:-

١ - المنع مطلقاً هو مذهب الأحناف انظر حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ ورجحه ابن العربي في العارضة ٢٧/١، وهو روایة عن أحمد كما في تصحيح الفروع ١١١/١، واختيار ابن حزم كما في المحلى ١٨٩/١ وشيخ الإسلام كما في الاختيارات العلمية ص ١٥، وهو قول أبي أيوب وأبي هريرة وابن مسعود، ومجاحد والنخعي والثوري وأبي ثور وعطاء والأوزاعي وغيرهم.

٢ - التفريق بين الفضاء والبنيان، فيجوز في البناء ويمنع في الفضاء، وهو مذهب المالكية انظر المدونه ١١٧/١، التمهيد ٣٠٩/١ والشافعية انظر الأم ١٧٦/١، المجموع ٩٢/١ والحنابلة في المشهور انظر المعني ١٠٧/١، الإنصاف ١٠٠/١ وهو اختيار البخاري وابن حجر - الفتح: ٢٤٦/١.

فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنـت أول من ولـج، فلقيـت بلاً فـسألـته: هل صـلى فيـه رسول الله ﷺ؟ قال: نـعم، بيـن العمـوديـن الـيمـانيـن^(١).

ومن تـيسـر لـه دخـولـها صـحـ منـه الصـلاـة فـي أي نـواحيـها. ذـكرـه نـافـع مـولـى اـبـن عمر^(٢).

هـذا فـي النـفل، وـبيـن أـهـل العـلـم خـلـاف فـي جـواـز أـن تـصـلـى الفـريـضـة دـاخـل الـكـعـبـة^(٣). وـالـصـلاـة فـي الـحـجـر صـلاـة فـي دـاخـل الـكـعـبـة، لأنـه جـزـء مـنـها فـيـأـخـذ حـكـمـها، عـلـى تـفـصـيل سـيـأـتـي تـقـرـيرـه قـرـيبـاً إـن شـاء اللهـ.

هـ - نـهاـية أـمـ الـكـعـبـة:

لـقد أـخـبـر اللهـ تـعـالـى عـن الـقـيـامـة فـي كـتـابـه الـكـرـيمـ، وـأـخـبـر عـنـها رسولـ اللهـ ﷺ فـي سـنـتـهـ، وـقـد جـعـل لـلـقـيـامـة عـلـامـاتـ وأـشـرـاطـاً جـسـيـمـة أـخـبـرـ عنـها الشـارـعـ الـحـكـيمـ، وـمـنـ أـكـبـرـ أـشـرـاطـها وـعـلـامـاتـها تـخـرـيبـ الـكـعـبـةـ الـمـشـرـفةـ وـهـدـمـهاـ، بـحـيـثـ لـا تـعـمـرـ بـعـدـهـ أـبـداًـ، وـذـلـكـ يـوـمـ أـلـآـيـقـىـ فـي الـأـرـضـ أـحـدـ يـقـوـلـ: اللهـ اللهـ.

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٦٣/٣)، وصحـيح مـسلم (٩٦٦/٢).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم (١٥٩٩، ٥٠٦).

(٣) انـظـر فـتح الـبـارـي (٤٦٦/٣).

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يُخرب الكعبة ذو السويفتين من الحبشة»^(١).

نعاذ بالله من إدراك ذلك الزمان.

ثانياً: الحجر الأسود:

وهو الحجر المنصوب في الركن الشرقي للکعبه بيت الله الحرام. من محاذاته يبدأ الطواف حول الكعبه. وهو من الآيات البينات في حرم الله الآمن، وللحديث عن مكانه والأداب والأحكام المتعلقة به نذكر القضايا التالية:

أ) الحجر الأسود من الجنة:

لقد وردت النصوص الشرعية مثبتة أن الحجر الأسود من الجنة، كان أشد بياضاً من اللبن، ولكن سوادته خطايا بني آدم وإليك النصوص الدالة على ذلك.

فقد روى الإمام النسائي في سنته عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة»^(٢) وعند

(١) صحيح البخاري (٣/٤٥٤)، و صحيح مسلم (٤/٢٢٣٢).

(٢) سنن النسائي (٥/٢٢٦)، وصححه الألباني: صحيح سنن النسائي (٢/٦١٦) رقم (٢٧٤٨).

الترمذى في السنن عنه - رضي الله عنهم - بلفظ «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدّ بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم»^(١).

وإذا كان هذا أثر المعاصي على الجمادات، فكيف بأثرها على القلوب، والله المستعان.

ب) الحج يُقبل ويستلم ويسجد عليه:

لقد علمنا رسول الله ﷺ الطريقة المنشورة لتعظيم الحجر الأسود، فمن طاف بالكعبة ابتدأ طواقه به، وسُنّ له أن يقبله إن أمكنه ذلك، وإلا استلمه بيده ومسحه مسحًا ثم قبل يده، أو استلمه بعضاً وقبل ما وصل إليه، وإلا أشار بيده عند عدم القدرة على التقبيل أو الاستلام، أو خشية الإيذاء للآخرين ويكتّر مع ذلك كلّه. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

روى البخاري في صحيحه عن الزبير بن عربى قال: «سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله... الخ الحديث»^(٢).

(١) سنن الترمذى (٣/٢٢٦)، وصححه وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٠٩٢٠)، وصححه الإلبانى: صحيح الترمذى (١/٢٦١) رقم (٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٣/٤٧٥).

وعند الإمام مسلم عن نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(١).

وروى الإمام مسلم عن أبي الطفيل - رضي الله عنه - يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل الممحجن)^(٢).

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»^(٣).

وروى الإمام مسلم عن سويد بن غفلة قال: «رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً»^(٤).

وفي صحيح ابن خزيمة عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال:

(١) صحيح مسلم (٩٢٤/٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٢٧/٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٧٦/٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٢٦/٢).

رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»^(١).

وبوْب الإمام ابن خزيمة عند هذا الحديث: السجود على الحجر إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم.

فتقبيل الحجر واستلامه والسبيل عليه الله كل ذلك أمر مشروع مسنون مرغب فيه شرعاً، وفيه أجر وثواب عظيم وفاعل ذلك يفعله إتباعاً للسنة، ورغبة في الأجر الموعود به، لأن يظن أن الحجر يضره أو ينفعه، كما يظن بعض الجهال. ولذلك نبه الخليفة الراشد عمر الفاروق - رضي الله عنه - حين جاء إلى الحجر الأسود فقبله ثم قال: «إنني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٢).

ج) المسح على الحجر يحط النطافيا:

روى الإمام النسائي في سنته عن عبيد بن عمير أن رجلاً قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما يحطان الخطيبة»^(٣).

فهذا ثواب عظيم لمن أدى هذه العبادة بصدق وإخلاص.

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١٣)، والحديث إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٦٢) الحج.

(٣) سنن النسائي (٥/٢٢١)، وصححه الألباني برقم (٢٧٣٢).

د) الحجر يشهد يوم القيمة لمن استلمه بحق:

روى ابن خزيمة في صحيحه والإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيمة بحق»^(١).

ولهذا لا يجوز لمن أراد استلامه إيداء الطائفين حين الاستلام فيكون قد استلمه بغير حق فيفوته الأجر لما يترتب على ذلك من المضار والإيداء لل المسلمين، وقد روى أن النبي ﷺ أمر عمر بقوله: يا عمر؛ إنك رجل قوي!، وإنك تؤذى الضعيف، فإذا رأيت خلوة فاستلمها وإلا فكّرْ وامض»^(٢).

وقال ابن عباس ابن عباس رضي الله عنهم: إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ ولا تؤذى»^(٣).

ويشتد النهي على النساء خاصة وقت الزحام؛ فقد رأى عطاء بن رباح امرأة أرادت أن تستلم الركن فصاح بها وقال: لا

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٢١)، ومسند الإمام أحمد (١/٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/١٦٠) رقم (٢٣٨١).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/٤٣٣) وفي إسناده رجل مجهول.

(٣) أخبار مكة للأزرقي (١/٣٣٤).

حقًّ للنساء في استلام الركن»^(١) وذلك عند وجود الرجال الأجانب والزحام.

كما أن من الأمور التي لا تجوز ما يفعله بعض العامة من قطع الصلاة قبل انتهاء الإمام من التسليم لأجل الاستلام.

هـ) يسن للطائف كلما مر على الحجر الأسود أن يكبر:

فبعد البدء يكبر وهذا عند بداية كل طوفة، حتى إذا كان في الطوفة الأخيرة فإنه يتنهي طوافه بوصوله إلى الحجر الأسود حيث ابتدأ وعندها أيضاً يكبر، فيكون عدد التكبيرات التي كبرها في طوافه ثمان تكبيرات^(٢).

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيير: كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر)^(٣).

ويرى بعض أهل العلم الاقتصار على سبع تكبيرات لأن التكبير في أول الشوط وليس في آخره^(٤)، والله أعلم.

(١) المصدر السابق (١/٣٣٤).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٧٦).

(٤) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين - رحمة الله - (٧/٢٨١).

قومك استقروا من بنيان البيت ، ولو لا حداثة عهدهم بالشرك
أعدت ما تركوا منه . فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي
لأريك ما تركوا منه» فأراها قريباً من سبعة أذرع^(١) .

فهذا هو القدر الذي حدده رسول الله ﷺ أنه من البيت ،
وإن كان البناء الذي حول الحجر اليوم أوسع بكثير من هذا
التقدير فيتحرى المصلي القدر المحدد في الحديث .

والصلاوة فيه كالصلة داخل الكعبة لأنه جزء منها لما رواه
عبدالرzaق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أحب أن
أدخل البيت فأصلّي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني
الحجر و قال لي : « صلي في الحجر إذا أردت فإنما هو قطعة من
البيت ، ولكن قومك استقروا حين بناوا الكعبة فآخر جوه من
البيت »^(٢) .

ولما سبق فالطائف بالكعبة لابد أن يطوف من وراء
الحجر ، لأنه جزء من البيت كما تقدم .

ومن الأخطاء الشائعة تسميتها ، بـ(حجر إسماعيل) فهذه

(١) صحيح مسلم (٩٧١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم
(٣٠١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٢)،
والحديث قابل للتحسین .

التسمية غير صحيحة، وأكبر منها ظن بعض العوام أن إسماعيل - عليه السلام - مدفون فيه، أو غيره من الأنبياء.

سادساً: مقام إبراهيم:

من الآيات البينات في حرم الله مقام إبراهيم، وقد ورد في الآثار أنه الحَجَر الذي قام عليه خليل الرحمن إبراهيم - عليه السلام - عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء، ثم قام مؤذناً عليه في الناس بالحج بعد أن اكتمل بناء الكعبة^(١).

وقد تقدم خبر بناء الكعبة عند البخاري وفيه (فعنده ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهمما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

ولقد نوه الله الجليل بذلك في كتابه وذكره من جملة آياته البينات في حرمته الآمن فقال - عز وجل - : ﴿فِيهِ مَا يَكُتُبُ بَيْتَنَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَءَ امْنَانًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن جرير في تفسير الآية: إن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعاملين للذي بيته فيه علامات بینات من قدرة

(١) شفاء الغرام للفاسقي (٢٠٣/١).

الله، وأثار خليله إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم في الحجر الذي قام عليه^(١).

وقال ابن الجوزي: ولم تزل آثار قدم إبراهيم - عليه السلام - حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم حتى قال أبو طالب في قصيده المشهورة:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة
على قدميه حافياً غير ناعل^(٢)

و مما ورد في فضل المقام مailyi :

أ) أمر الله باتخاذه مصلى لمن طاف بيته الحرام :

قال تعالى: ﴿وَأَنْهِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وروى البخاري في صحيحه من حديث أنس قال: أيضاً قال عمر - رضي الله عنه -: (وافتت الله في ثلاثة. أو وافقني ربى في ثلاثة: قلت يا رسول الله: لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى... الحديث)^(٣).

(١) تفسير ابن جرير الطبراني (٤/١١) ط. الثالثة ١٣٨٨ هـ.

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح: (٨/١٦٩) وقال نحوه ابن كثير في تفسيره: (١/١٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٨/٦٨).

والصلاحة خلف المقام بعد الطواف سنة رسول الله محمد ﷺ فعند النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (قدم رسول الله محمد ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة) وقال : «القد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : (طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً، رمل منها ثلاثة، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ : ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ورفع صوته يسمع الناس)^(٢).

وليعلم أن من لم يتيسر له الصلاة خلف المقام للزحام جاز له أن يصلحها في أي مكان من المسجد الحرام .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - : (لا يجب على الطائف أن يصلح الركعتين خلف مقام إبراهيم ، ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة ، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم كله أجزاء ذلك ، ولا يشرع أن يزاحم الطائفين لأدائها حول المقام . بل ينبغي له أن

(١) صحيح البخاري رقم (٣٩٥، ١٦٤٧، ١٦٢٣، ١٦٤٥)، (١٧٩٣)، وفي صحيح مسلم رقم (١٢٣٤).

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهو في صحيح مسلم (٢/٨٨٧) رقم (١٢١٨).

يتبع عن الزحام وأن يصلهما في بقية المسجد الحرام. لأن عمر - رضي الله عنه صلى ركتي الطواف في بعض طوافه بذى طوى، وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام. وكذلك أم سلمة - رضي الله عنها - صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام. والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسيع الشرعية في هذا الأمر^(١).

فهذا هو المشروع عند المقام، وهو الصلاة خلفه فقط لمن تيسر له ذلك ولو بُعد عنه، وأما التمسح والتبرك به وتقبيله كل ذلك مما لم يرد عن الرسول ﷺ ولم يشرع لهذه الأمة، قال قنادة: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّ﴾ (إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ... الخ^(٢)).

ب) المقام مكان نداء إبراهيم بالحج:

إن من فضيلة مقام إبراهيم - عليه السلام - أن إبراهيم الخليل بعد أن أتم بناء البيت أمره ربه - عز وجل - أن يؤذن في الناس بالحج، ليقدوا إلى بيت ربهم ملبين بالحج، كما ذكر ذلك ربنا في كتابه الكريم: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ حَالًا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٨/٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٥/٣) رقم (٢٠٠٠) بإسناد صحيح إلى قنادة. ورواه الأزرقي. في أخبار مكة (٢٩/٢) انظر الحوادث والبدع للطريقوشي ص ١٠٣.

وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ [الحج : ٢٧].

فقام خليل الرحمن على المقام، وأذن في الناس كما أمره الله - عز وجل -.

عن ابن عباس قال: قام إبراهيم على الحَجَر فقال: (يا أيها الناس كتب عليكم الحج. فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء. فأجابه من آمن، ومن كان سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيمة: لبيك اللهم لبيك) ^(١).

سابعاً: زمزم:

زمزم: اسم البئر التي تقع شرقى الحجر الأسود وجنوبى موقع مقام إبراهيم - عليه السلام - حالياً، وهو مشتق من الزمزمة وهو الصوت مطلقاً. قال ابن قتيبة: ولا أراهم قالوا: زمم إلا لصوت الماء حين ظهر ^(٢).

وسبق في حديث بناء البيت قصة نشأة زمم وبدياتها. وفيه (فلما أشرفت على المروءة سمعت صوتاً فقالت: صه تريد نفسها، ثم تسمعت أيضاً. قالت: قد أسمعت إن كان عندك غوث؛ فإذا هي بالملَك عند موضع زمم فبحث بعقبه. أو قال -

(١) صحيح ابن حجر إسناده في الفتح (٤٠٦/٦).

(٢) غريب الحديث (٥٠٢/٢).

بجناحه -، حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا. وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف . قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال - لو لم تعرف من الماء ل كانت زمزم عيناً معيناً . قال فشربت وأرضعت ولدها . . .»^(١).

فهذه نشأة هذا الماء المبارك الشريف في حرم الله الآمن بواسطة ملك من ملائكة الرحمن ، مما أبركه من ماء في بلد حرام .

وعلى ماء زمزم قامت حياة الناس في مكة ، وعمرت سنين مديدة ، ثم شاء الله أن اندرست معالم زمزم وخفي موضعها على الناس ، حتى شاء الله وقدر أن يجري هذا الماء المبارك مرة أخرى على يدي عبدالمطلب جد النبي ﷺ . فهو الذي حفرها مرة أخرى بعد اندرس معالمها .

ولقد وردت النصوص الشرعية الدالة على فضل هذا الماء المبارك ، وأنه ماء شريف وماء مبارك ، ومن ذلك :

أ) غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم :

من الأمور الدالة على فضل ماء زمزم أن الله - عز وجل -

(١) تقدم تخریجه ص ١٨ .

اختار هذا الماء ليغسل به صدر النبي ﷺ قبل الإسراء والمعراج لملاقاة ربه - عز وجل - فروى البخاري في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله عنه - يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرج سقفي وأنا بمكة . فنزل جبريل - عليه السلام - فخرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بقطن من ذهب ممتليء حكمة وإيماناً ، فأفرغها في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ، فعرج إلى السماء الدنيا . . . الحديث»^(١) .

ب) زمزم طعام طعم وشفاء سقم :

زمزم طعام طيب مبارك وشفاء نافع بإذن الله تعالى .

روى الإمام مسلم عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - في خبر إسلامه ، وفيه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «متى كنت هنا . قال: قلت: قد كنت هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم . قال: فمن كان يطعمك؟ قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عُكّن بطني ، وما أجد على كبدي سخفة جوع . قال: إنها مباركة ، إنها طعام طعم»^(٢) .

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٩٢/٣) .

(٢) صحيح الإمام مسلم (١٩١٩/٤) .

الطعم وشفاء من السقم»^(١).

وروى الأزرقي عن مجاهد قال: ((ماء زمزم لما شرب له: إن شربته تريد شفاءً شفاك الله، وإن شربته لظماً أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله، وهي هزمة جبريل بعقبه، وسقى الله إسماعيل - عليه السلام))^(٢).

قال الإمام ابن القيم: ((وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض فبرئت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذات العدد قريراً من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم))^(٣).

ج) ماء زمزم خير ماء وبئرها خير بئر:

ومما يدل على فضل ماء زمزم إخبار رسول الله ﷺ بأن ماءها خير ماء على وجه الأرض وبئرها خير بئر كذلك. وقد مرّ حديث ابن عباس السابق وفيه: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم... الحديث».

(١) معجم الطبراني الكبير (٩٨/١١) رقم (١١٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥/٣).

(٢) أخبار مكة (٥٠/٢). بإسناد صحيح إلى مجاهد.

(٣) زاد المعاد (٤٠٦/٣).

ولنعلم أن هذا الماء مع أنه ماء مبارك فإنه لا مانع من الوضوء منه، والاغتسال به، ولا حرج في غسل الثياب منه^(١).

د) مشروعية التضليل من ماء زمزم:

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ آيَةً مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّلُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ»^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: وذلك لأنّ ماء زمزم ليس عذباً حلواً بل يميل إلى الملوحة والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة فيكون التضليل منه دليلاً على الإيمان^(٣).

ولا مانع من نقل زمزم إلى خارج مكة، لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمله - يعني خارج مكة - وتخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.^(٤).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٠ / ١٧).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب المناك. ح: ٣٠٦١ (١٠١٧ / ٢) والحاكم في المستدرك (٤٧٣ / ١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧ / ٥) والطیالسی وغيرهم، قال البوصیری في مصباح الشرح الممتع (٣٧٩ / ٧).

(٤) رواه الترمذی في الحج ح: ٩٦٣ (٢٨٦ / ٣) وقال: حسن غریب. والبخاری في التاريخ الكبير (١٨٩ / ٣) والبيهقي في =

ثامناً: عرفات، منى، مزدلفة:

من المواقع المعظمة في البلد الحرام وحوله المناسك المكانية التي أمر الشرع بقصدها في أداء فريضة الحج، وهي (عرفات، منى، مزدلفة) إلا أن عرفة ليست من الحرم، وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة التي تذكر هذه المواقع أو تشير إليها مبينة فضلها، وما يشرع فيها من الأعمال والعبادات والمناسك. ومن ذلك :

* قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فَإِذَا آتَيْتُمْ مِّنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَآذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْأَطْهَارِ﴾ [١٩٦] ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٩٧] [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]

ففي هذه الآيات تصريح بذكر «عرفات» وإشارة إليها في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ﴾ وفيها إشارة إلى مزدلفة في قوله ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾: وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر^(١).

= السنن الكبرى (٢٠٢/٥) وصححه الألباني في السلسلة
الصحيحة ح: ٨٨٣ (٥٧٢/٢).
(١) انظر تفسير الطبرى: (١٩٩/١).

قال ابن كثير رحمه الله: (... كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشاً فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل ويقولون نحن أهل الله في بلدته وقطان بيته).

روى البخاري عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبئه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسِ﴾^(١). وكذا قال ابن عباس ومجاحد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم واختاره ابن جرير وحكى عليه الإجماع^(٢) اهـ.

* قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

* قوله تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسِ﴾، (٨/١٨٦).

(٢) تفسير ابن كثير: (١/٢٤٢) بتصرف.

كُلٌّ ضَامِرٌ يَأْتِيْنَكُم مِّنْ كُلِّ فَجَعٍ عَمِيقٍ ﴿٧﴾ لِتَشَهَّدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ
 وَيَذَّكَّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ
 الْأَنْعَمِ ﴿٨﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]. فهاتان الآياتان فيهما إشارة إلى
 (مني)، ذلك أن «الأيام المعدودات» هي أيام التشريق بمعنى قال
 القرطيبي: (ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه
 الآية هي أيام مني، وهي أيام التشريق...). الخ^(١). أما «الأيام
 المعلمات» فتدخل فيها أيام مني أو بعضها على الخلاف في
 تفسيرها فقد قال الإمام الطبرى في معناها: (وھنَّ أيام التشريق في
 قول بعض أهل التأويل، وفي قول بعضهم: أيام العشر، وفي قول
 بعضهم: يوم النحر وأيام التشريق)^(٢). اهـ. ويتعلق بمعنى ما جاء في
 مسجد الخيف عن ابن عباس مرفوعاً: (صلى في مسجد الخيف
 سبعون نبياً...). الحديث^(٣).

وفي الإشارة إلى تلك المواقع كلها روى عبد الرحمن بن
 يعمر الدبلي - رضي الله عنه - (أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول
 الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٣).

(٢) تفسير الطبرى: (٩/١٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٥٥) والأوسط: (١/١١٩) والأزرقي في أخبار مكة ص ٣٥، ٣٨ وإسناده حسن كما قال المنذري: (٢/١١٦) وحسنه الألبانى في تحذير الساجد ص . ١٠٦

جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه^(١).

وقال عليه السلام: «كل عرفة موقف، وكل مني منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٢).

هذه بعض النصوص القولية في تخصيص هذه المناسك المكانية وقصدها لأداء ما شرع فيها من أعمال الحج، ويبيّن ذلك ويوضحه جلياً؛ فعل النبي عليه السلام في حجته، حيث قصد تلك المواقع وأقام ذكر الله فيها وأدى المناسك بها، ثم نادى في أصحابه قائلاً: «خذوا عني مناسككم»^(٣). وذلك دليل عملي

(١) أخرجه الترمذى برقم ٨٨٩ كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج، واللفظ له، وأبو داود برقم ١٩٤٩ كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، والنمسائى (٢٦٤ / ٥) كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجة برقم ٣٠١٥ كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٩٣٦ كتاب المناسك باب الصلاة بجمع واللفظ له، بإسناد صحيح، وابن ماجة برقم ٣٠٤٨ كتاب المناسك باب الذبح.

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٢٩٧ كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر بلفظ: (لتأخذوا عنى مناسككم) والنمسائى =

على ما تقدمت الإشارة إليه من فضيلة هذه المواقع وتعظيم
الشارع لها .

= ٢٧٠ / ٥ كتاب الحج باب الركوب إلى الجمار واللفظ له .

الفصل الثالث:

تعظيم البلد الحرام

بين المشروع والممنوع

إن المسلمين ممن نأت بهم الديار عن البلد الحرام يشتاقون لرؤيه الكعبه، ويتمون لو تناح لهم الفرصة فيأتون مكة ويطوفون بالبيت العتيق، ويأنسون بالبقاء فيها أياماً، وبعضهم إذا رأى صورة الكعبه بكى شوقاً، وتقطع قلبه لوعة وحسرة، وإذا قابل أحداً من المسلمين ممن رأى الكعبه قبل عينيه وسر به سروراً بالغاً.

الآ تستدعي هذه الأمور أن يستشعر المقيم والحال بالبلد الحرام المنة التي امتن الله بها عليه، والنعمه التي يتمناها كثير من الناس ولا يجدونها.

لقد أخرج النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه من مكة كارهاً وهو يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت»^(١) فكيف بمن ولد على أرض مكة وشرب من زمزها، وترعرع فيها، وعاش حياته لا يخرجه منها أحد، ولا يمنعه من سكناها ظالم.

(١) تقدم تحريرجه ص ٢٧.

كان السلف الصالح يقدرون حرمة البيت، ويعظمونه في نفوسهم تعظيمًا عجيباً، حتى إن منهم من تخرج من سكني مكة خشية الوقوع في المعاشي، قال ابن رجب : (وكان جماعة من الصحابة يتقون سكني الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه).

وقال : روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لأن أخطيء سبعين خطيئة يعني بغير مكة أحب إلى من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة .^(١).

وكيف لا يخشى العبد الواقع في الخطيئة في البلد الحرام ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِمٌ يُظْلِمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] والملحد في الحرم جرم عظيم وعاقبته وخيمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : «أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومب屠 في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمراء بغير حق ليهريق دمه» [رواوه البخاري]^(٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - في قوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِمٌ يُظْلِمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال : ((لو أن رجلاً همَ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذقه الله عذاباً

(١) جامع العلوم والحكم ص : ٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من طلب دم أمراء بغير حق حديث رقم (٦٨٨٢).

أليماً) (١).

قال ابن كثير بعد أن ذكر الآثار الواردة عن السلف في معنى الآية:

(وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك، بل فيها تنبية على ما هو أغلظ منها، ولهذا لما هم أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول، أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكاياً لكل من أراده بسوء) (٢).

ومن العجب أن أهل الجاهلية كان لهم نصيب من تعظيم البلد الحرام . ، ورعاية حقوق البيت مستشرين مكانته ، وإليك صوراً من ذلك :

قال الحموي : (وقال حرب بن أمية: ودعا الحضرمي إلى نزول مكة ، وكان الحضرمي قد حالفبني نفاثة وهم حلفاء حرب بن أمية ، وأراد الحضرمي أن يتزل خارجاً من الحرم وكان يكتنأ أبا مطر فقال حرب :

(١) المستدرك (٣٨٨/٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه الذهبي.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢١٥.

أبا مطر هَلْمٌ إِلَى الصَّلَاحِ
فِي كَفِيكَ النَّدَامِيَّ مِنْ قُرِيشٍ
وَتَنْزَلُ بِكُلَّ دَهْرٍ عَزَّزَتْ قَدِيمًا
وَتَأْمَنُ أَنْ يَزُورَكَ رَبُّ جَيْشٍ
فَتَأْمَنُ وَسْطَهُمْ وَتَعِيشُ فِيهِمْ
أَبا مطر هُدِيَّتْ بِخَيْرِ عِيشٍ
أَلَا تَرَى كَيْفَ يُؤْمِنُهُ إِذَا كَانَ بِمَكَةَ) (١).

ومن مظاهر تعظيمهم للبيت أنهم لما أرادوا تجديد بنائه حرصوا حرصاً شديداً على تطبيب النفقه وكونها من حلال، فقد روى ابن إسحاق في السيرة أن أباً وهب ابن عمرو قال لقرיש: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة لأحد من الناس»^(٢).

ولذلك قصرت بهم النفقة في بناء البيت كما قال عليه السلام
لعائشة: إن قومك قصرت بهم النفقة... الخ^(٣) يعني حين

(١) معجم البلدان (٥/٢١٣).

(٢) سيرة ابن هشام (١/٢٢٠). والخبر في السير والمعازي ص ١٠٤ وتأريخ الطبرى (٢/٢٨٧) ونسبة ابن هشام؛ إلى عائذ بن عمران بن مخزوم.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٣٩/٣).

بنائهم البيت، فقصروه عن قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الحِجْر كما تقدم.

ومن مظاهر التعظيم عند قريش في الجاهلية أنهم فرضوا على العرب قاطبة أن يطروا أزواب الحل إذا دخلوا الحرم، وأن يخلو ثياب الحل ويستبدلوا بها ثياب الحرم، إما شرىًّا وإما عارية وإما هبة، فإن وجدوا ذلك وإن طافوا بالبيت عرايا^(١).

وهذه امرأة في الجاهلية توصي ابنًا لها بتقديس الحرم وتعظيم حرمته فتقول:

أَبُنَيَ لا تَظْلِم بِمَكَّة
لَا الصَّفِيرُ وَلَا الْكَبِيرُ
أَبُنَي مَن يَظْلِم بِمَكَّة
يُلْقِي آفَات الشَّرُور
أَبُنَي قَدْ جَرِبَتْهَا
فَوْجَدَتْ ظَالِمَهَا يَبُور^(٢)

(١) المصدر السابق (٥/٢١٤). وأصل هذا المظاهر من كلام عروة بن الزبير انظر صحيح البخاري ك الحج باب الوقوف بعرفة رقم ١٦٦٥.

(٢) قائل هذه الأبيات هي سبعة بنت الأحباب تذكر ابنها خالد بن

ومن تعظيم أهل الجاهلية للبيت أن الرجل يرى فيه قاتل أبيه فلا يثار منه ولا يزعجه .

قال القرطبي : (فكانوا في الجاهلية من دخله ولجا إليه أمن من الغارة والقتل) ^(١) .

إذا كان هذا حال أهل الجاهلية فمن المفارقات العجيبة أن يجهل كثير من المسلمين اليوم حقوق البلد الحرام ، ويختَ تعظيمه في قلوبهم ، ويرتكب فيه ما لا يمكن أن يصدر من معظم ومجل لأعظم بقعة على وجه الأرض .

وبينما نجد حرص الرسول ﷺ على تطهير مكة من الشرك والمعاصي ، ومن الأنجاس والأدناس ، فإن بعض الناس اليوم وقعوا في مشابهة أهل الجاهلية وارتكبوا ما ينافي التعظيم الواجب عليهم ، وجلبوا فيها عظام الأمور ، ومنكرات الأفعال من صرف شيء من العبادة لغير الله ؛ كالذبح عند بناء المساكن اتقاء لشر الجن بزعمهم ، ومن إتيان السحرة والمشعوذين ، ومن ترك للصلوات وتهاون في أدائها ، ومن أدعية وأذكار مبتداعة تروج وتنشر بين العوام ، ومن احتفالات بدعاية وإحياء ليال موسمية غير مشروعة تقرباً إلى الله ، ومن تقديس وتعظيم

= عبد مناف وتهامه عن البغي بمكة ، وهي قصيدة طويلة ، انظر

سيرة ابن هشام : (٢٥/١) ، البداية والنهاية (٣/١٢٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٩١) .

بعض المواقع والمعارف والغيان والآبار مما لم يرد الشرع بتقدسيه ولا تعظيمه، ومن ارتكاب للفواحش وشرب للمسكرات وتعاطٍ للمخدرات ومن بيع للمحرمات كأشارة الفيديو الماجنة والأغاني المحرمة، أو ما هو وسيلة إلى الحرام كالأطباقي الفضائية الداعية إلى الفساد، ومن جلسات مشينة، وسهرات آثمة مع رفقاء السوء تقضي فيها الأوقات في ارتكاب المحرمات إلى غير ذلك مما لا يليق بالمسلم فعله في أي مكان، فضلاً عن أن يرتكبه في البلد الحرام.

وعجباً لحال المستهين بحرمة هذا المكان، كيف يجرؤ على ذلك، «فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه أكذ وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، . . .»^(١).

فالمسئولة إذاً على ساكني البلد الحرام أعظم من غيرهم، وتحليهم بالقدوة الحسنة أولى وأجدر من سواهم، وهذا مما يدعوهם إلى دراسة حال السلف الصالح، وكيف كانوا يعظمون البيت حق التعظيم، مستشعرين أن ذلك من تقوى القلوب كما قال - عز وجل - : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢].

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - : ((فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة

(١) زاد المعاد (٥١ / ١).

إيمانه لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله^(١).

وهذه الدراسة والمعرفة تدعوا إلى التأسي والتتشبه بسلفنا الصالح، والسير على نهجهم وسلوك طريقهم في تعظيم وإجلال ما عظم الله على الوجه الالائق الصحيح.

وليس التعظيم أن يقوم المسلم بأشياء شكلية وأعمال ظاهرية لم يأت بها الشرع، ولم يفعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فقد وجدت عند عوام الناس اليوم بعض الاعتقادات الباطلة والعادات المخالفة للشرع، جعلتهم يقومون بأداء عبادات محدثة يتقربون بها إلى الله بزعمهم، ويقصدون بها التعظيم والإجلال من غير مستند شرعي لذلك. وإليك بعض صور التعظيم غير الشرعي الذي يقوم به بعض المسلمين هداهم الله:

١ - قصد بعض الأماكن بالزيارة للتبعيد بالصلوة والدعاء والترک وغيرها كغار حراء وغار ثور وجبل عرفات والمكان الذي يذكر أنه ولد فيه النبي ﷺ^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣٢٠ / ٣).

(٢) تحديد المكان الذي ولد فيه النبي ﷺ لا يعرف له أساس صحيح يعتمد عليه، وأول من حده ابن اسحاق وتبعه بعد ذلك أهل السير، كما نقله الطبرى في التاريخ: ٤٥٣ / ١ فقال: حدثني ابن حميد حدثنا سلمة حدثنا ابن اسحاق قال: (ولد =

رسول الله ﷺ يوم الإثنين عام الفيل لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأول . وقيل: إنه ولد ﷺ في الدار التي تعرف بدار ابن يوسف ..) الخ وهذا نص منكر، فإن حميداً هو يعقوب بن حميد بن كاسب ، منكر الحديث ، له مناير كما في (الكافش ٣/٢٦١) وسلمه هو ابن رجاء التميمي ، ليته ابن معين ، وقال ابن عدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها (انظر الكافش: ١/٣٨٣)، وابن إسحاق صدوق ، لكنه ذكر الأحداث بدون إسناد ، بل بصيغة التمريض مما يدل على عدم ثبوته عنده . ولذا فقد أنكر عدد من العلماء والمؤرخين هذا التحديد ، وأوردوا الخلاف في تحديد مكان المولد ، هل هو في مكة أو بالأبواء أو بعسفان أو بالردم ، وإذا كان بمكة هل هو بالشعب أو بالمحصب أو بغيرهما .. الخ ما ذكروه ، مما يزيد مسألة التحديد ضعفاً وإنكاراً .

انظر بعض ما أشير إليه في سبل الهدى والرشاد للصالحي (١/٣٧) وهو من أوسع المصادر في السيرة ، وممن أنكر ذلك: العياشي المغربي (ت: ١٠٩١هـ) في رحلته الشهيرة إلى مكة (١/٢٢٥) حيث قال بعد أن ذكر ما وقع في كتب السير من الاختلاف في تحديد مكان مولده ﷺ:

(والعجب أنهم عينوا محلًا من الدار مقدار مضجع ، وقالوا له: موضع ولادته ﷺ، ويبعد عندي كل البعد تعين ذلك من طريق صحيح أو ضعيف لما تقدم من الخلاف في كونه في مكة أو غيرها) ثم قال - رحمه الله -: «يبعد كل البعد تعين الموضع من الدار بعد مرور الأزمان والأعصار وانقطاع الآثار ، والولادة وقعت في زمن الجاهلية وليس هناك من يعتني بحفظ الأمكنة

٢ - قصد بعض القبور في المعالة أو غيرها لغرض الاستشفاف والتسلل وطلب العجاه ودعاء أصحابها، أو دعاء الله - تعالى - عندها، فهذا إما شرك أو وسيلة وذرية إلى الشرك.

وقد حدد الشارع الحكيم أغراض ومقاصد الزيارة الشرعية

سيما مع عدم تعلق غرض لهم بذلك وبعد مجيء الإسلام فقد علم من حال الصحابة وتابعهم ضعف اعتمادهم بالتقيد بالأماكن التي لم يتعلق بها عمل شرعي، لصدق اعتمادهم رضي الله عنهم - لما هو أهن من حفظ الشريعة والذب عنها بالستان واللسان، وكان ذلك هو السبب في خفاء كثير من الآثار الواقعة في الإسلام...»^{الخ.}

وأكمل ما ذكره العياشي الإمام ابن عبدالسلام الدرعي المغربي في رحلته الشهيرتين انظر (ص ١٣٨) تلخيص المؤرخ الأديب حمد الجاسر - رحمة الله - .

وهذا ما أكدته الجاسر أيضاً بقوله: (وهذا الاختلاف في الموضع الذي ولد فيه النبي ﷺ يحمل على القول بأن الجزم بأنه الموضع المعروف عند عامة الناس باسم المولد لا يقوم على أساس تاريخي صحيح)أ. هـ من مجلة العرب ج ٢٠٤ ص ١٧ رمضان وشوال ١٤٠٢ هـ.

وعلى فرض ثبوت الموضع الذي ولد فيه النبي ﷺ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتخذ مكاناً للتعبد والتبرك لعدم فعل النبي ﷺ ذلك، ولا أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا التابعين ولا الأئمة المعتبرين: والخير كل الخير في اتباع من سلف: . والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

للمقابر، وهي: الدعاء للمقبر، والتذكير بالموت والدار الآخرة، والعظه والاعتبار وترقيق القلوب القاسية والعيون الجافة.

- ٣ - التبرك بالماء الذي تغسل به الكعبة والاستحمام به.
- ٤ - التبرك بثوب الكعبة بأخذ قطعة من قماشه الذي كسيت به والاحتفاظ بها، والاستشفاء بها. أو بالاعتداء عليه بالقص والتقطيع.
- ٥ - مسح حلقات أبواب المسجد الحرام وجدران الكعبة وإلصاق الوجه واليدين عليها - في غير الملزم - تبركاً.
- ٦ - اعتقاد أن ماء زمزم إذا نقل إلى بلد آخر تغير طعمه، وأنه ينبغي تقديره في فم الميت عند احتضاره ليختتم له بخير، أو يغسل به الكفن ..
- ٧ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى^(١).
- ٨ - اعتقاد أن وقفه عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة^(٢).

(١) انظر الاختيارات العلمية لابن تيمية ص: ٧٠.

(٢) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص: ٥٦.

٩ - تخصيص أدعية لكل شوط من أشواط الطواف والسعى وعند البدء فيهما، وعند مقام إبراهيم، وشرب زمزم وغيرها مما لم يرد فيه أدعية مخصوصة عن النبي ﷺ.

١٠ - اعتقاد أن مجرد النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا لم يثبت فيه حديث صحيح، والعبادات مبنها على التوقيف، وبعضهم يعتقد ذلك حتى في الصلاة، وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ لأنه كان إذا صلى طأطاً رأسه، ورمى بصره نحو الأرض^(١).

١١ - تقبيل جوانب الكعبة، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم والتمسح بها^(٢).

روى ابن جرير بإسناده والأزرقي عن قتادة في قوله تعالى:
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: (إنما أمروا أن يصلوا
عنه، ولم يؤمروا بمسحه، . . .).^(٣)

١٢ - الدعاء تحت المizar «اللهم أظلني في ذلك يوم لا ظل
إلا ظلك»^(٤).

(١) رواه البيهقي والحاكم وصححه، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٠.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣/٩٧، ٤٧٦، ٤٨٢ / ١٧) (٤٧٧).

(٣) تقدم تخریجه ص ٧٠.

(٤) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص: ٥٢.

١٣ - التبرك بالمطر النازل من الكعبة^(١).

١٤ - ما يشاع على ألسنة العوام والجهال من أن من دخل الكعبة لا يجوز له أن يمشي على الأرض حافياً، ولا أن يحكي ما رأه في الكعبة، ولا أن ينظر إلى سقفها، ومن نظر إلى سقفها لابد وأن يحصل له العمى، ونحو ذلك من الأوهام الخيالية والخرافات التي لا أصل لها^(٢).

ومما يجعل بعض هؤلاء يقومون ببعض هذه العبادات ويعتقدون ما لا يثبت انتشار الأحاديث الم موضوعة والضعيفة بينهم، يعتمدون عليها في تأييد عملهم، ويحتاجون بها على أفعالهم.

وإليك بعض هذه الأحاديث المسطورة في بعض الكتب والدائرة على الألسن، وهي ليست بحججة عند علماء الحديث:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «ينزل الله - عز وجل - على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ، ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون

(١) انظر مناسك الحجج وال عمرة للألباني ص: ٥٣.

(٢) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم لمحمد طاهر الكردي (٥٢٢، ٥٢٣).

للناظرين^(١). وهو حديث ضعيف

٢ - من صبر على حر مكة باعد الله عنه حر جهنم. قال أبو جعفر العقيلي: لا أصل له^(٢).

٣ - سفهاء مكة حشو الجنة. لا أصل له. سئل عنه الحافظ ابن حجر فقال: لم أقف عليه^(٣).

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى الكعبة عبادة»^(٤)

٥ - «النائم في مكة كالقائم في غيرها». وهذا يدور على السنة بعض العوام، لا أصل له.

٦ - «إن سفينة نوح طافت باليت، فصلت ركعتين»^(٥).

٧ - «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورة

(١) ضعفه الألباني انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩ ضعيف الجامع رقم ١٧٦٠).

(٢) انظر الكشف الإلهي لمحمد الطراibi (٦٧٨/٢).

(٣) الأجوية المهمة ص: ٢٦٥، وانظر مختصر المقاصد الحسنة رقم (٥٣١).

(٤) ضعفه الألباني، ضعيف الجامع رقم (٥٩٩٠).

(٥) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٠٠).

لله»^(١).

ومن هذه الأحاديث غير الصحيحة التي لا زمام لها ولا خطام؛ (طواف سبعة أشواط في نهاية الأسبوع يكفر خطاياه، فسبع تكفرها سبع) و(عمرة في نهاية العام تكفر سيئات العام)، و(الكفن المغسول بزمزم يغفر لصاحبها).

ومع عظم جرم الكذب على النبي ﷺ وشناعة نشره فلا يخفى ما لإشاعة مثل هذه الأحاديث من أثر في انتشار البدع والمحديثات، وغياب التعظيم الحقيقى المطلوب في الشرع، واستبدال به اعتقادات فاسدة وأعمال شكلية جوفاء لا فائدة فيها ولا غناء.

فعلى المسلم أن يعظم ما عظمه الله ورسوله، وبالطرق الشرعية الصحيحة، وأن يحذر من التعدى على حدود الله، بتعظيم مالم يؤمر بتعظيمه، أو باختراع طرق للتعظيم ما أنزل الله بها من سلطان، إذ لا يكفي دعوى الإخلاص وحسن النية، حتى تقرن بصدق المتابعة وحسن الموافقة لهدي النبي ﷺ وسننته.

(١) رواه البيهقي في السنن (٥/١٨٥)، وقال تفرد به عبدالله بن المؤمل وليس بقوى، قال النووي «وهو ضعيف» المجموع (٨/٢٠٨).

وختاماً:

وبعد هذا التطواف المختصر في ذكر فضائل البلد الحرام وبعض أحكامه، والموقع المعظمة فيه، والتحذير من الإلحاد فيه بالبدع والمحديثات والذنوب والمنكرات، فلا يسعنا إلا أن ندعوا إخواننا المسلمين القاطنين بهذا البلد الحرام وال المجاورين لبيت الله العتيق، والقادمين إليه من كل فج عميق، من الحجاج والمعتمرين والزائرين، أن يتذربوا النصوص الشرعية، وأن يتعلموا الأحكام العقدية والفقهية، وأن يتلزموا بالأداب النبوية، المتعلقة بهذا البلد الحرام، فهو بلد الله وبيته وحرمه، شرفه الله وعظمته، واحتضنه من بين سائر الأماكن بتلك الأحكام والفضائل، فالموفق حقاً من قدره حق قدره، فراعي حرمته، وحفظ له مكانته، وحرص فيه على زيادة الطاعات، واجتنب الذنوب والمنكرات، وعمل بكل فضيلة مشروعة، وترك كل رذيلة ممنوعة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

«أ»

٢ - الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(١٨٣هـ).

٣ - أخبار مكة للأزرقي . محمد بن عبدالله (ت نحو ٢٣٢هـ).

٤ - الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن البجلي ت(٨٠٣هـ) - دار الباز بمكة.

٥ - الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ).

٦ - الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت(٨٥٢هـ).

٧ - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي . ت(٤٠٢هـ).

«ب»

٨ - البداية والنهاية . لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت(٧٧٤هـ).

«ت»

٩ - التاريخ الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ).

- ١٠ - التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم . لمحمد طاهر كردي .
- ١١ - التاريخ الكبير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) .
- ١٢ - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير الطبرى . (١٣١٠هـ) ط . الثالثة ١٣٨٨هـ ، ن . البابى الحلبي - نسخة أخرى تحقيق أحمد شاكر . ط . الثانية ن . دار المعارف بمصر .
- ١٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد القرطبي . ت(٦٧١هـ) ط . الثالثة ١٣٨٦هـ ن . دار القلم .
- ١٤ - تفسير ابن كثیر (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثیر ت(٧٧٤هـ) .
- ١٥ - تفسير النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ) ط . الأولى ١٤٠٠هـ مكتبة السنة . القاهرة .
- ١٦ - تهذيب الأسماء واللغات - للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ت(٦٧٦هـ) .
- ١٧ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن . للشيخ عبد الرحمن بن سعدي .
- ١٨ - جامع العلوم والحكم . لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ت(٧٥٠هـ) .

«ح»

١٩ - الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطoshi (ت: ٥٢٠)
تحقيق: بشير عيون. مكتبة المؤيد. ط. الثانية.

«د»

٢٠ - دلائل النبوة - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي
ت (٤٤٨هـ). ط. أولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

«ز»

٢١ - زاد المعاد. لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي «ابن
القيم الجوزية» ت (٧٥١).

«س»

٢٢ - سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
ت (٢٧٥هـ). ن. دار الفكر.

٢٣ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى
الترمذى ت (٢٧٩هـ).

٢٤ - السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي . ت (٤٥٨هـ).

٢٥ - السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب النسائي . ت (٣٠٣هـ).

٢٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة . لمحمد ناصر الدين الألبانى .

- ٢٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة . لمحمد ناصر الدين الألباني .
- ٢٨ - السيرة النبوية لابن هشام المتوفى سنة (٣١٢ أو ٢١٨ هـ) علق عليها وخرج أحاديثها: عمر عبد السلام تدمري . ط أولى ١٤٠٨ دار الكتاب العربي - بيروت .

«ش»

- ٢٩ - شرح مسلم . لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي .
ت (٦٧٦ هـ) .

- ٣٠ - شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سالمة الطحاوي . ت (٣٢١ هـ) .

- ٣١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ط .
أولى ١٤١٦ هـ مؤسسة آنام .

- ٣٢ - شفاء الغرام . للفاسقي . محمد بن أحمد أبو الطيب تقى الدين (ت):
٨٣٢ هـ مكتبة النهضة الحديثة . وعيسى البابي .

«ص»

- ٣٣ - صحيح البخاري . «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري .
ت (٢٥٦ هـ) .

- ٣٤ - صحيح ابن حبان . لأبي حاتم محمد بن حبان البستي .
ت (٣٥٤ هـ) .

٣٥ - صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.
ت (١١٣٦هـ).

٣٦ - صحيح سنن ابن ماجة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

٣٧ - صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

٣٨ - صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.
ت (٢٦١هـ).

٣٩ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم لأنك تراها. للشيخ
محمد بن ناصر الدين الألباني. ط. السادسة ١٣٩١هـ. ن المكتب
الإسلامي.

«ض»

٤٠ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

«غ»

٤١ - غريب الحديث - لابن قتيبة. عبدالله بن مسلم أبو الوليد (ت:
٢٧٦هـ).

«ف»

٤٢ - فتح الباري. لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢هـ).

«ك»

٤٣ - الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي. لمحمد بن
محمد الطرابلسي (ت: ١١٧٧) دار العليان. بريدة.

«ل»

٤٤ - لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ن. دار بيروت.

«م»

٤٥ - مجموع الزوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي . ت(٨٠٧هـ).

٤٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

٤٧ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. لسماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز.

٤٨ - المحتلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري . ت(٤٥٦هـ).

٤٩ - مختصر المقاصد الحسنة. للإمام الزرقاني (ت: ١١٢٢) تحقيق د. محمد الصباغ. المكتب الإسلامي ط. ثلاثة.

٥٠ - المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري . ت(٤٠٥هـ).

٥١ - مستند الإمام أحمد. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني . ت(٢٤١هـ).

٥٢ - مستند الطيالسي. لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي . ت(٤٢٠٤هـ).

- ٥٣ - مشكاة المصابح . للطبرizi .
- ٥٤ - المصنف . لأبي بكر عبدالرزاق بن همام اصنعاني . ت(٢١١هـ) .
- ٥٥ - معالم مكة التاريخية للبلادي .
- ٥٦ - معجم البلدان . لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي .
ت(٦٢٦هـ) .
- ٥٧ - المغني . لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
ت(٦٢٠هـ) .
- ٥٨ - مناسك الحج والعمرة . لمحمد بن ناصر الدين الألباني .
- ٥٩ - الموضوعات . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي .
ت(٥٩٧هـ) .
- ٦٠ - الموطأ . لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصحابي ت(١٧٩هـ) .
- «ن»
- ٦١ - النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد
الجزري (ابن الأثير) ت(٦٠٦هـ) . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ود .
محمود محمد الطناحي . ن: المكتبة الإسلامية .
- «و»
- ٦٢ - الوفاء . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي .
ت(٥٩٧هـ) .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٩	تمهيد: البلد الحرام: أسماؤه، حدوده، ومبدأ أمره
٩	أولاً: أسماؤه
١٠	ثانياً: حدوده
١١	ثالثاً: مبدأ أمر الحرم وبناء الكعبة المشرفة
٢١	الفصل الأول: فضائل البلد الحرام وبعض أحکامه
٢١	١ - حرمة مكة بلد الله الحرام
٢٤	٢ - قسم الله تعالى بها في كتابه
٢٤	٣ - دعوة إبراهيم الخليل - عليه السلام - لمكة وأهلها
٢٧	٤ - أحب البلاد إلى الله
٢٨	٥ - لا يدخلها الدجال
٢٩	٦ - مأرز الإيمان
٢٩	٧ - مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام

٨ - تحريم الإلحاد في الحرم	٣٢
٩ - تحريم القتال وسفك الدماء بمكة وإيذاء قاطنيها	٣٥
١٠ - تحريم دخول الكفار والمرشكين مكة	٣٨
١١ - تحريم الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة في الحرم	٣٩
أ) تحريم تنفير الصيد بمكة وقتله	٤٠
ب) تحريم قطع الشجر والشوك والخلاء	٤٢
ج) تحريم أخذ لقطة الحرم إلا للتعریف	٤٤
١٢ - دخول مكة بغير إحرام	٤٧
الفصل الثاني: المواقع المعظمة في البلد الحرام	٤٩
أولاً: الكعبة وبعض أحكامها:	
أ) الطواف حولها	٥٠
ب) الكعبة قبلة المسلمين أحياه وأمواتاً	٥٢
ج) النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة ..	٥٤
د) استحباب الصلاة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك	٥٦
هـ) نهاية أمر الكعبة	٥٧

ثانياً: الحجر الأسود:

٥٨	أ) الحجر الأسود من الجنة
٥٩	ب) الحجر يقبل ويستلم ويسجد عليه
٦١	ج) المسح على الحجر يحط الخطايا
٦٢	د) الحجر يشهد يوم القيمة لمن استلمه بحق
٦٣	هـ) يسن للطائف كلما مر على الحجر الأسود أن يكبر
٦٤	ثالثاً: الركن اليماني
٦٤	رابعاً: الملزم
٦٥	خامساً: الحجر
٦٧	سادساً: مقام إبراهيم
٦٨	أ) أمر الله باتخاده مصلى لمن طاف بيته الحرام
٧٠	ب) المقام مكان نداء إبراهيم بالحج
٧١	سابعاً: زمزم
٧٣	أ) غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم
٧٣	ب) زمزم طعام طعم وشفاء سقم
٧٤	ج) ماء زمزم خير ماء وبئرها خير بئر

٧٥	د) مشروعية التضليل من ماء زمزم ..
٧٦	ثامناً: عرفات، منى، مزدلفة ..
٨١	الفصل الثالث: تعظيم البلد الحرام بين المشروع والممنوع ..
٩٦	وختاماً ..
٩٧	المصادر والمراجع ..
١٠٥	فهرس الموضوعات ..